

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٩٢

باستمرار إيقاف التصريح

باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٣٣٨ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٨٢ باستمرار إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تستمر فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة
في منشآت القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة المحددة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠١٤/٣٣٨ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، تبدأ من ١ يونيو ٢٠١٧ م .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٥ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣١ من مايو ٢٠١٧ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة